رقم المرجع : JM/AR/2026/26367

تقرير مدقق الحسابات المستقل

إلى السادة الأعضاء ،
جمعية المشرف التعاونية
أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة

تقرير حول تدقيق البيانات المالية

الرأي

لقد قمنا بتدقيق البيانات المالية **للسادة / جمعية المشرف التعاونية** ("الجمعية")، والتي تشمل بيان المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ وبيان الأرباح أو الخسائر والدخل الشامل الآخر وبيان التغيرات في حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ وإيضاحات حول البيانات المالية والتي تشمل ملخص للسياسات المحاسبية الهامة ومعلومات إيضاحية أخرى.

نرى أن البيانات المالية المرفقة تعبر بصورة عادلة ، من كافة النواحي الجوهرية ، عن المركز المالي للجمعية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ وعن أدائها المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وذلك وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية.

أساس الرأي

لقد قمنا بإجراء التدقيق وفقًا للمعايير الدولية للتدقيق (ISAs). إن مسؤوليتنا وفقاً لتلك المعايير تم توضيحها في فقرة "مسؤوليات مدقق الحسابات عن تدقيق البيانات المالية ". نحن مستقلون عن الجمعية وفقًا لميثاق الأخلاقيات المهنية للمحاسبين القانونيين (تشمل معايير الاستقلال الدولية) الصادر عن مجلس المعايير الأخلاقية الدولية للمحاسبين بالإضافة إلى المتطلبات الأخلاقية المرتبطة بتدقيقنا للبيانات المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وقد استوفينا جميع مسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقًا لهذه المتطلبات وميثاق الأخلاقيات المهنية للمحاسبين القانونيين. وعليه فنحن نعتقد أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفر لنا أساسًا لإبداء رأينا.

أمور أخرى

إن البيانات المالية للجمعية عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ والتي تم عرضها في أرقام المقارنة تم تدقيقها من قبل مدقق حسابات آخر والذي أصدر رأي غير متحفظ حول تلك البيانات بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢٥.

مسؤوليات الإدارة ومن هم مسؤولين عن حوكمة البيانات المالية

تعتبر الإدارة مسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للبيانات المالية بما يتوافق مع معايير المحاسبة في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية وبالتوافق مع متطلبات المواد المعمول بها من المرسوم بالقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجمعيات التعاونية، وتتضمن هذه المسؤولية الرقابة الداخلية التي تعتبرها الإدارة ضرورية لإعداد البيانات المالية والتي تكون خالية من الأخطاء الجوهرية سواء الناتجة عن الاحتيال أو الخطأ.

عند إعداد البيانات المالية، فإن الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة الجمعية على الاستمرارية في أعمالها والإفصاح عن أية أمور متعلقة بذلك إن وجدت واستخدام مبدأ الاستمرارية كأساس للمحاسبة ما لم تقرر الإدارة تصفية الجمعية أو إيقاف عملياتها أو أنها ليس لديها أي بديل واقعي سوى فعل ذلك.

إن المسؤولين عن الحوكمة هم المسؤولون عن مراقبة عملية إعداد التقرير المالي للجمعية.

تقرير مدقق الحسابات المستقل إلى السادة الأعضاء
جمعية المشرف التعاونية (تابع)

مسؤوليات مدقق الحسابات عن البيانات المالية

إن هدفنا هو الحصول على تأكيدات معقولة حول ما إذا كانت البيانات المالية ، ككل ، خالية من الأخطاء الجوهرية سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ ، وإصدار تقرير مدقق حسابات والذي يتضمن رأينا. إن التأكيدات المعقولة هي عبارة عن مستوى عالي من التأكيدات، ولكنها لا تعد ضمانة بأن عملية التدقيق التي تمت وفقًا للمعايير الدولية للتدقيق سوف تقوم باكتشاف الأخطاء الجوهرية متى وجدت. يمكن أن تنتج الأخطاء من الاحتيال أو الخطأ ، وتعتبر تلك الأخطاء جوهرية إذا كانت بشكل فردي أو موحد من المتوقع أن يكون لها تأثيرًا على القرارات الاقتصادية للمستخدمين التي يقوموا باتخاذها بناءً على هذه البيانات المالية .

وكجزء من عملية التدقيق وفقًا للمعايير الدولية للتدقيق، قمنا بعمل تقديرات وأحكام مهنية وحافظنا على مبدأ الشك المهني خلال عملية التدقيق وقمنا أيضا بالتالي:

- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية ، سواء الناتجة عن الاحتيال أو الخطأ وقمنا بتصميم وتنفيذ إجراءات التدقيق المناسبة لتلك المخاطر والحصول على أدلة تدقيق كافية وملائمة لتوفر لنا أساسًا لإبداء رأينا حول البيانات المالية. إن مخاطر عدم اكتشاف الأخطاء الناتجة عن الاحتيال أعلى من المخاطر الناتجة عن الخطأ ، حيث أن الاحتيال يمكن أن يتضمن التواطؤ أو التزوير أو الحذف المتعمد أو التحريف أو تخطي الرقابة الداخلية.
- فهم نظام الرقابة الداخلية المتعلق بالتدقيق وذلك بغرض تصميم إجراءات التدقيق لتكون مناسبة للظروف، وليس لهدف إبداء رأي في مدى فاعلية الرقابة الداخلية للجمعية.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة وما إذا كانت التقديرات المحاسبية التي تمت من قبل الإدارة والإفصاحات المرتبطة بها معقولة.
- استنتاج مدى ملائمة استخدام الإدارة للأسس المحاسبية المتعلقة بمبدأ الاستمرارية وكذلك وبناءً على أدلة التدقيق الذي حصلنا عليها، ما إذا كان هناك عدم تيقن جوهري مرتبط بأحداث أو ظروف والتي يمكن أن يثير شكاً في قدرة الجمعية على استمرارها في النشاط. إذا استنتجنا أن هناك عدم تيقن جوهري، فنحن مطالبون بالإشارة إلى ذلك في تقرير التدقيق الخاص بنا وفي الإفصاحات ذات الصلة في البيانات المالية ، أو تعديل رأينا إذا كان الإفصاح غير كافي. إن استنتاجاتنا مبنية على أدلة التدقيق التي حصلنا عليها حتى تاريخ تقرير مدققي الحسابات. على الرغم من ذلك فيمكن للأحداث أو الظروف المستقبلية أن تتسبب في وقف نشاط الجمعية وعدم استمراريتها.
- تقييم العرض الشامل للبيانات المالية وهيكلها والبيانات الواردة فيها بما في ذلك الإيضاحات، وتقييم ما إذا كانت البيانات المالية تعبر عن المعاملات الفعلية والأحداث ذات الصلة بأسلوب يحقق العرض العادل.

إننا نتواصل مع مسؤولي الحوكمة فيما يخص الأمور الأخرى من بينها نطاق التدقيق المخطط له ووقت التدقيق ونتائج التدقيق الهامة بما في ذلك نقاط القصور في الرقابة الداخلية التي نقوم بتحديدها أثناء عملية التدقيق المحاسبي.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

وفقًا لمتطلبات المرسوم بالقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجمعيات التعاونية نؤكد الآتي:

١. لقد حصلنا على المعلومات والتفسيرات المطلوبة من أجل القيام بعملية التدقيق .

٢. تم إعداد البيانات المالية وفقًا للمواد المعمول بها من المرسوم بالقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجمعيات التعاونية وكذلك عقد وبنود تأسيس الجمعية من كافة النواحي الجوهرية .

تقرير مدقق الحسابات المستقل إلى السادة الأعضاء
جمعية المشرف التعاونية (تابع)

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى (تابع)

٣. قامت الجمعية بالاحتفاظ بدفاتر محاسبية مناسبة.
٤. يتفق محتوى تقرير مجلس الإدارة المتعلق بالبيانات المالية للجمعية مع ما جاء في السجلات المحاسبية للجمعية.
٥. تم الإفصاح عن استثمارات الجمعية في الأسهم خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ في إيضاح رقم ٩ حول هذه البيانات المالية.
٦. تم الإفصاح عن المعاملات الجوهرية مع الأطراف ذات علاقة والشروط التي تم تنفيذ هذه المعاملات بها في إيضاح رقم ٣٣ حول هذه البيانات المالية .
٧. حسب المعلومات المتاحة إلينا، لم يرد لعلمنا ما يجعلنا نعتقد أن الجمعية قامت خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ بمخالفة المواد المطبقة من المرسوم بالقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الجمعيات التعاونية أو بنود عقد تأسيس الجمعية والذي يمكن أن يكون له تأثير جوهري على أنشطة الجمعية أو في مركزها المالي عن السنة المنتهية بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥.

عن يو اتش واي جيمس لتدقيق الحسابات (ش.ذ.م.م.) - فرع أبوظبي

جيمس ماثيو FCA,CPA
شريك مدير
رقم التسجيل ٥٤٨

٢٠ أبريل ٢٠٢٦
أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة